حوالہ نمبر: 17793/44	فتویٰ نمبر: 78592/62	سائل: محمد اکرام	مجیب: عبداللہ ولی
مفتی: محمد حسین خلیل خیل	مفتی: سید عابد شاہ	مفتی:	
کتاب: جائز اور ناجائز امور کا بیان	باب: خرید و فروخت اور کمائی کے متفرق مسائل		تاریخ: 19-12-2022

جائز اور ناجائز اشیاء کی ڈیلیوری والی ملازمت کا حکم

ایک لڑکا کمپنی میں بطورِ ڈیلیوری بوائے (فوڈ پانڈا کی طرح) کام کرتا ہے۔ اب مسئلہ یہ ہے کہ بسا اوقات لوگ ایسی چیزیں آرڈر کرتے ہیں جو شرعاً جائز نہیں ہوتیں۔ سوال یہ ہے کہ کیا ایسی کمپنی کے ساتھ کام کرنا جائز ہے؟

الجواب باسم ملہم الصواب

صورتِ مسئولہ میں اگر مذکورہ شخص کو ناجائز اشیاء کا آرڈر قبول نہ کرنے کا اختیار ہو تو ناجائز اشیاء کا آرڈر قبول نہ کرنے کی شرط پر اس کمپنی کے ساتھ کام کرنے کی گنجائش ہے، اگرچہ بہتر پھر بھی یہ ہے کہ کسی ایسی کمپنی میں کام تلاش کرے جہاں ناجائز کام بالکل نہ ہوتا ہو۔ لیکن اگر اسے ناجائز اشیاء کا آرڈر قبول نہ کرنے کا اختیار نہ ہو، بلکہ وہ جائز، ناجائز ہر قسم کی چیزوں کی ڈیلیوری پر مجبور ہو تو پھر اس کے لیے اس کمپنی کے ساتھ کام کرنا جائز نہیں۔ اگر کسی نے جائز اور ناجائز دونوں قسم کی چیزوں کی ڈیلیوری کا کام کیا ہو تو جائز اشیاء کی ڈیلیوری کے بقدر کمائی اس کے لیے حلال ہوگی، البتہ حرام اشیاء کی ڈیلیوری کے بقدر کمائی بلانیتِ ثواب صدقہ کرے۔

القرآن الکریم:

{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (المائدة:2).

سنن الترمذي، ط:قديمي (242/1):

حدثنا عبد الله بن منير قال سمعت أبا عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك قال: لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم في الخمر عشرة: عاصرها ومتعصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له.

بدائع الصنائع (190/4):

ومن استأجر حمالا يحمل له الخمر فله الأجر في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد لا أجر له، كذا ذكر في الأصل. وذكر في الجامع الصغير أنه يطيب له الأجر في قول أبي حنيفة، وعندهما يكره. لهما أن هذه إجارة على المعصية؛ لأن حمل الخمر معصية لكونه إعانة على المعصية،

+9221-1111-68384
ask@almuftionline.com
www.almuftionline.com
Phase 1, Sector: 4, Ahsanabad, Karachi, Pakistan
دارالافتاء جامعۃ الرشید کی ویب سائٹ پر جاری ہونے والا ہر فتویٰ درج کیے گئے سوال کے مطابق دیا جاتا ہے، آگے حالات بدلنے سے سوال کے جس پہلو کے متعلق فتویٰ کا علم ہوگا ہے گا
AL-MUFTI ONLINE
المفتی آن لائن
ALMUFTI ONLINE

Scanned with CamScanner

وقد قال الله عز وجل {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}، ولهذا لعن الله تعالى عشرة، منهم حاملها والمحمول إليه. ولأبي حنيفة أن نفس الحمل ليس بمعصية بدليل أن حملها للإراقة والتخليل مباح، وكذا ليس بسبب للمعصية، وهو الشرب؛ لأن ذلك يحصل بفعل فاعل مختار، وليس الحمل من ضرورات الشرب، فكانت سببا محضا، فلا حكم له، كعصر العنب وقطفه، والحديث محمول على الحمل بنية الشرب، وبه نقول: إن ذلك معصية، ويكره أكل أجرته.

خلاصة الفتاوى (149/3):

مسلم آجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار، لا بأس به، ولو آجر نفسه ليحمل له الخمر، يكره؛ لأن التصرف في الخمر حرام. قال رحمه الله هكذا أطلق، لكن هذا على قولهما، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يكره، وكذا في كل موضع تعلق المعصية بفعل فاعل مختار، ومن جملة ذلك لو آجر بيته ليتخذ فيه بيعة أو كنيسة أو بيت نار، يطيب له..... إذا استأجروا مسلما ليبني لهم بيعة أو كنيسة للنصارى؛ فإن الأجر يطيب له، وكذا إذا استأجروا رجلًا لينحت له طنبورًا أو بربطًا، يطيب له الأجر، إلا أنه أثم به؛ لأنه إعانة على المعصية.

الدر المختار (391/6):

(و) جاز تعمير كنيسة و (حمل خمر ذمي) بنفسه أو دابته (بأجر) لا عصرها لقيام المعصية بعينه (و) جاز (إجارة بيت بسواد الكوفة) أي قراها (لا بغيرها على الأصح) وأما الأمصار وقرى غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعار الإسلام فيها. وخص سواد الكوفة؛ لأن غالب أهلها أهل الذمة (ليتخذ بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع فيه الخمر) وقالا: لا ينبغي ذلك؛ لأنه إعانة على المعصية، وبه قالت الثلاثة. زيلعي.

رد المحتار (392/6):

قوله (وجاز تعمير كنيسة) قال في الخانية ولو آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به لأنه لا معصية في عين العمل. قوله (وحمل خمر ذمي) قال الزيلعي: وهذا عنده، وقالا: هو مكروه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرة، وعد منها حاملها. وله أن الإجارة على الحمل، وهو ليس بمعصية، ولا سبب لها، وإنما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل؛ لأن حملها قد يكون للإراقة أو للتخليل، فصار كما إذا استأجره لعصر العنب أو قطعه، والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية، اه. زاد في النهاية: وهذا قياس، وقولهما استحسان. ثم قال الزيلعي: وعلى هذا الخلاف لو آجره دابة لينقل عليها الخمر أو آجره نفسه ليرعى له الخنازير، يطيب له الأجر عنده، وعندهما يكره.

وفي المحيط: لا يكره بيع الزنانير من النصراني والقلنسوة من المجوسي؛ لأن ذلك إذلال لهما، وبيع المكعب المفضض للرجل، إن ليلبسه يكره؛ لأنه إعانة على لبس الحرام، وإن كان إسكافا

+9221-1111-68384
ask@almuftionline.com
www.almuftionline.com
Phase 1, Sector: 4, Ahsanabad, Karachi, Pakistan

المفتی آن لائن ALMUFTI ONLINE
Scanned with CamScanner

أمره إنسان أن يتخذ له خفا على زي المجوس أو الفسقة، أو خياطا أمره أن يتخذ له ثوبا على زي الفساق، يكره له أن يفعل؛ لأن سبب التشبه بالمجوس والفسقة، آه.

قوله (لا عصرها لقيام المعصية بعينه) فيه منافاة ظاهرة لقوله سابقًا "لأن المعصية لا تقوم بعينه"، ط. وهو مناف أيضا لما قدمناه عن الزيلعي من جواز استئجاره لعصر العنب أو قطعه، ولعل المراد هنا عصر العنب على قصد الخمرية؛ فإن عين هذا الفعل معصية بهذا القصد، ولذا أعاد الضمير على الخمر مع أن العصر للعنب حقيقة، فلا ينافي ما مر من جواز بيع العصير واستئجاره على عصر العنب، هذا ما ظهر، فتأمل.

قوله (وجاز إجارة بيت إلخ) هذا عنده أيضا لأن الإجارة على منفعة البيت، ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر، وهو مختار، فينقطع نسبته عنه، فصار كبيع الجارية ممن لا يستبرئها أو يأتيها من دبر، وبيع الغلام من لوطي. والدليل عليه أنه لو آجره للسكنى جاز، وهو لا بد من عبادته فيه اه، زيلعي وعيني. ومثله في النهاية والكفاية. قال في المنح: وهو صريح في جواز بيع الغلام من اللوطي، والمنقول في كثير من الفتاوى أنه يكره، وهو الذي عولنا عليه في المختصر، آه.

أقول: هو صريح أيضا في أنه ليس مما تقوم المعصية بعينه ولذا كان ما في الفتاوى مشكلا كما مر عن النهر؛ إذ لا فرق بين الغلام وبين البيت والعصير، فكان ينبغي للمصنف التعويل على ما ذكره الشارح؛ فإنه مقدم على ما في الفتاوى. نعم! على هذا التعليل الذي ذكره الزيلعي يشكل الفرق بين ما تقوم المعصية بعينه وبين ما لا تقوم بعينه؛ فإن المعصية في السلاح والمكعب المفضض ونحوه إنما هي بفعل الشارى، فليتأمل في وجه الفرق؛ فإنه لم يظهر لي، ولم أر من نبه عليه. نعم! يظهر الفرق على ما قدمه الشارح تبعا لغيره من التعليل لجواز بيع العصير بأنه لا تقوم المعصية بعينه بل بعد تغيره، فهو كبيع الحديد من أهل الفتنة؛ لأنه وإن كان يعمل منه السلاح، لكن بعد تغيره أيضا إلى صفة أخرى. وعليه يظهر كون الأمرد مما تقوم المعصية بعينه، كما قدمناه، فليتأمل.

تقريرات الرافعي (309/6):

(قوله نعم على هذا التعليل الذي ذكره الزيلعي يشكل الفرق بين ما تقوم المعصية بعينه الخ) يندفع الإشكال بما ذكره في باب البغاة من أن الجارية المغنية والكبش النطوح ونحوهما تقام المعصية بعينها، لكن ليست هي المقصود الأصلي منها؛ فإن عين الجارية للخدمة مثلا، والغناء عارض، فلم تكن عين المنكر، ونحو الحديد والعصير؛ لأنه وإن كان يعمل منه عين المنكر، لكنه بصنعة تحدث، فلم يكن عينه. وبهذا ظهر أن بيع الأمرد ممن يلوط به مثل الجارية المغنية، فليس مما تقوم المعصية بعينه، خلافًا لما ذكره المصنف والشارح في الحظر، اه.

+9221-1111-68384
ask@almuftionline.com
www.almuftionline.com
Phase 1, Sector: 4, Ahsanabad, Karachi, Pakistan

دارالافتاء جامعۃ الرشید سے جاری ہونے والا مفتی دار سے کئے سوال کے مطابق دیا جاتا ہے اگر سوال پر مبنی حالات تبدیل ہو جائے تو فتوی کالعدم سمجھا جائے گا
المفتی آن لائن ALMUFTI ONLINE
Scanned with CamScanner

فقه البيوع(193/1):

وإن لم يكن محركا وداعيا، بل موصلا محضا، وهو مع ذلك سبب قريب بحيث لايحتاج في إقامة المعصية به إلى إحداث صنعة من الفاعل، كبيع السلاح من أهل الفتنة، وبيع الأمرد ممن يعصي به، وإجارة البيت ممن يبيع فيه الخمر، أو يتخذها كنيسة أو بيت نار وأمثالها، فكله مكروه تحريما بشرط أن يعلم به البائع والآجر من دون تصريح به باللسان؛ فإنه إن لم يعلم كان معذورا، وإن علم به وصرح كان داخلًا في الإعانة المحرمة.

فقه البيوع(1056/2):

أما الفنادق والمطاعم والخطوط الجوية التي تباع فيها الخمور والأشياء المحرمة، فالأحسن لمسلم متدين أن يجتنب عن التعامل معها مهما وجد لذلك سبيلًا، وذلك لئلا يكون منه تشجيع لمن يتعاطون المحرمات، وليظهر نفرته من ذلك. ولكن أموالها تدخل في الصورة الثالثة من القسم الثالث، وهو المختلط من الحلال والحرام. وحكمها أنه يسع التعامل معها في الأغذية المباحة بيعًا وشراءً واتهابًا بقدر ما فيها من الحلال. وإن كان لا يعرف قدر الحلال، فهو داخل في الصورة الرابعة من القسم الثالث، وحكمه انه يسع التعامل معها إن لم يغلب على الظن أنه فوق الحلال.

أما قبول الوظائف في مثل هذه الفنادق والمطاعم، فإن كانت الوظيفة متمحضة لخدمة مباحة فهي جائزة، وتجرى على راتبها حكم المال الحلال، وإن كانت متمحضة للحرام، مثل بيع الخمر فهى حرام وراتبه حرام.

وأما الوظائف المركبة من الخدمات المباحة والخدمات المحظورة ، فلايجوز قبولها لاشتمالها علىٰ عمل محرم. ولكن إن قبل أحد مثل هذه الوظيفة، فما حكم الراتب الذى أخذه عليها؟ لم أجد فيها نقلاً فى كلام الفقهاء، إلا ماذكره ابن قدامة رحمه الله تعالىٰ:

"قال (أى للأجير: استأجرتك) لتحمل لى هذه الصبرة والتى فى البيت بعشرة..... فإن كانا يعلمان التى فى البيت لكنها مغصوبة، أو امتنع تصحيح العقد فيها لمانع اختص بها، بطل العقد فيها، وفى صحة الأخرىٰ وجهان بناءً على تفريق الصفقة، إلا أنهما إن كانت قفزانهما معلومة، أو قدر أحدهما معلوم من الآخر، فالأولىٰ صحته، لأن قسط الأجر فيها معلوم. وإن لم يكن كذلك، فالاولىٰ بطلانه لجهالة العوض فيها".

والحاصل أن الإجارة فى الخدمة المباحة إنما تصح إذا كانت أجرتها معلومة بانفرادها. ولاتصح فيماإذا لم تكن أجرتها معلومة. فإن كان كذلك فى خدمات الفنادق و المطاعم والبنوك وشركات التأمين، صارت أجرة الموظف فيها مركبة من الحلال و الحرام. فدخلت فى الصورة الثالثة من القسم الثالث، وحل التعامل معه بقدر الحلال. أما إذا لم تعرف أجرة الخدمة المباحة على حدتها، فالإجارة فاسدة،

+9221-1111-68384
ask@almuftionline.com
www.almuftionline.com
Phase 1, Sector: 4, Ahsanabad, Karachi, Pakistan

المفتی آن لائن ALMUFTI ONLINE
Scanned with CamScanner

ولكن الأجير يستحق أجر المثل فى الإجارات الفاسدة، كما صرح به ابن قدامة رحمه الله تعالىٰ بذلك فى إجارات فاسدة أخرى. وعلىٰ هذا، فإن مايقابل أجر المثل للخدمة المباحة فى راتبه ينبغى أن يكون حلالاً. فصار راتبه مخلوطاً من الحلال والحرام فى هذه الصورة أيضاً. فينبغى أن يجوز معه التعامل بقدر الحلال.

واللہ سبحانہ وتعالیٰ اعلم
عبداللہ ولی غفر اللہ لہ
دار الافتاء جامعۃ الرشید کراچی
24/جمادی الاولیٰ/1444ھ

الجواب صحیح
بندہ کلید عفی عنہ
۲۴/۵/۱۴۴۴ھ

الجواب صحیح
۲۴/۵/۱۴۴۴ھ

دار الافتاء
جامعۃ الرشید
احسن آباد کراچی اسلامی جمہوریہ پاکستان
۱۴۴۳ رمضان
فتویٰ نمبر:

+9221-1111-68384
ask@almuftionline.com
www.almuftionline.com
Phase 1, Sector: 4, Ahsanabad, Karachi, Pakistan

دار الافتاء جامعۃ الرشید سے جاری ہونے والا ہر فتویٰ (رجسٹر کے مطابق) دیا جاتا ہے، اگر کسی موضوع پر فتویٰ کے سوال کے برعکس جامعۃ الرشید کا فتویٰ تصور کیا جائے گا۔
AL-MUFTI ONLINE
المفتی آن لائن
ALMUFTI ONLINE

Scanned with CamScanner

بسم اللہ الرحمن الرحیم

کیا فرماتے ہیں علمائے کرام اس مسئلہ کے بارے میں

کہ ایک لڑکا کمپنی میں بطور ڈیلیوری بوائے (فوڈ پانڈہ کی طرح) کام کرتا ہے۔ اب مسئلہ یہ ہے کہ بسا اوقات لوگ ایسی چیزیں آرڈر کرتے ہیں جو شرعاً جائز نہیں ہوتے ہیں۔

کیا ایسی کمپنی کے ساتھ کام کرنا درست ہے؟

المستفتی: محمد اکرام

0334-3520995

صورت قاری عبداللہ صاحب
شعبہ تخصص جامعۃ الرشید

Scanned with CamScanner

دارالافتاء
جامعۃ الرشید
احسن الفتاوی کراچی اسلامی جمہوریہ پاکستان

Scanned with CamScanner